

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٧١ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠٠١/٧/٢١ ؛
وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تتعقد محكمة جناح أمن دولة طوارئ قصر النيل (دائرة الأربعا) بالقاعة المخصصة لانعقاد محكمة جنايات القاهرة بالدور الأرضى من سراى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بباب الخلق - محافظة القاهرة بدلاً من مقرها الحالى الكائن بمحكمة عابدين الجزئية ، وذلك لنظر القضية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠١ جناح أمن دولة طوارئ بجلسة ٢٠٠١/٨/١٥ والجلسات التالية حين صدور الحكم فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء

الموافق ٢٠٠١/٨/١٥

صدر فى ٢٠٠١/٨/١

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر